A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة السادسة
الجلسة ٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

OCT 3 1990
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السابعة

الرئيس : السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٣٧ من جدول الأعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/45/SR.7
17 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

البند ١٣٧ من جدول الأعمال : النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع) (A/45/455 و Add.1)

١ - السيد بلوقي (المغرب) : قال إن من غير المقبول في اعتقاده أن تظل البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين هدفا مفضلا للهجمات والمناوشات ، إذ أن عدم تمتع هذه البعثات وهؤلاء الممثلين بالأمن ، سيحول دون سيادة الاستقرار في العلاقات بين الدول ، ويؤدي إلى عرقلة تطوير مبادئ التعاون الدولي . ولا يسع أي شخص في الواقع ، إنكار الدور الذي يضطلع به هؤلاء في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي تعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول . وبناء على ذلك ، فإن أي عمل عدائي موجه ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين تترتب عليه آثار وخيمة جلية على العلاقات بين الدول .

٢ - ومضى قائلا إن منع هذه الأعمال العدائية والمعاقبة عليها ، هو بمثابة حماية نظام معترف به ومحترم من قبل قِدم الحضارات . والواقع ، إن مركز البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين صرح قامت أمم ذات قِيم اجتماعية وثقافية مختلفة بتشييده بأناة . ومن هنا اكتسبت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية حجتيهما الكبيرة ، فقد جاءتا لتدوين وتكريس الممارسات والأعراف المستقرة تماما . وتشكل المبادئ والقواعد الواردة في هاتين الاتفاقيتين الأساس الأدنى اللازم للحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول .

٣ - واسترسل قائلا إن الجمعية العامة ، عندما أدانت بشدة ، في قرارها ١٦٧/٤٣ ، أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وعندما حثت الدول على مراعاة وتنفيذ وإعمال مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، كانت على وعي بخطورة أي انتهاك يقع في هذا المجال ، وخاصة عندما يكون من فعل إحدى الدول .

٤ - وأردف قائلا إن هذا هو السبب الذي يشعر الوفد المغربي من أجله بالأسف للتدابير العقابية التي اتخذتها السلطات العراقية ضد البعثات الدبلوماسية

(السيد بلوقي ، المغرب)

والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الكويت ، ومن بينهم البعثة الدبلوماسية للمغرب وأعضائها ، وقد مارست هذه السلطات بصفة خاصة ضغوطا ووجهت تهديدات مستمرة إلى هؤلاء الاعضاء ، مما حال دون دخولهم مكاتب السفارة ثم أُجبروا بطريقة فظة على إغلاق السفارة ومغادرة الكويت بصورة نهائية ، وقد حُظر عليهم سحب الاموال اللازمة من المصارف الكويتية للوفاء باحتياجاتهم الاساسية ، واضطروا في النهاية ، تحت التهديد ، إلى مغادرة الكويت إلى بغداد ، حيث جرى تجريدهم من حصانتهم الدبلوماسية للاحتفاظ بهم كرهائن .

٥ - ورغم هذه المعاملة غير الإنسانية التي لقيها هؤلاء الدبلوماسيون ، فإن المغرب تعتبر أن سفارتها في الكويت قائمة ومفتوحة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات جامعة الدول العربية وقرارات مجلس الامن ، وعلى وجه الخصوص القرارين ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) ، اللذين أدانا العدوان العراقي على الكويت وأعلنا أن ضم هذا البلد باطل ولاغٍ . وتظل الكويت إذن عضوا كامل العضوية بالمجتمع الدولي ، حيث يجب أن يتمتع السفراء المعتمدون لديها بمركزهم وأن يضطلعوا بمهامهم الرسمية في أفضل الظروف .

٦ - وقال ممثل المغرب في ختام كلمته إن الوفد المغربي يأمل في أن تكون هذه السابقة المحزنة حافزا لمضاعفة الجهود لتأكيد الطابع الآمر للالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول فيما يتعلق بالقانون الدبلوماسي والقنصلي ، والذي يمنح امتيازات وحصانات ليس للمصلحة الشخصية للممثلين ، ولكن ليتيح لهم ممارسة مهامهم الرسمية .

٧ - السيد حنفي (مصر) : قال إن القانون الدبلوماسي ، وبخاصة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية يعد ضمانا للسير الطبيعي للعلاقات بين الدول في إطار من الاحترام المتبادل . فتنص هاتان الاتفاقيتان صراحة على حماية الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومنحهم ، بهدف تمكينهم من الاضطلاع بمهامهم على أكمل وجه ، امتيازات وحصانات كرسها القانون الدولي ولا يجب إذن أن تُنتهك بأية حجة .

٨ - وأردف قائلا إن الوفد المصري ، وقد أحاط علما بتقرير الامين العام (A/45/455) ، يدين بشدة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين وتحث الدول على مراعاة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين وعلى اتخاذ التدابير اللازمة ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لمنع ارتكاب مثل هذه الاعمال .

(السيد حنفي ، مصر)

٩ - واستطرد قائلا إن الاحداث الاخيرة قد برهنت على أنه لا يكفي الانضمام للاتفاقيات الدولية ؛ ولكن يجب أيضا احترام أحكامها في جميع الاحوال . إذ أن العراق قد انتهك التزاماته إزاء الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه بإصداره الامر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبممارسة ضغوط مستمرة على هذه البعثات وعلى موظفيها . ويرى الوفد المصري ، أن العراق يتحمل مسؤولية حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في الكويت واحترام حرمة هذه البعثات وفقا لاتفاقيتي فيينا اللتين وقع عليهما . وقال إنه يجب على المجتمع الدولي ، الذي أدان بالإجماع هذه الانتهاكات ، أن يتمسك بهذه الإدانة طالما استمرت هذه الانتهاكات . ويؤكد الوفد المصري مجددا تأييده لقراري مجلس الامن ٦٦٤ و ٦٦٧ ويطالب العراق بالحفاظ على أمن وسلامة وراحة البعثات الدبلوماسية في الكويت وفي العراق وفقا لمبادئ القانون الدولي .

١٠ - السيد ماهنيتش (يوغوسلافيا) : أعرب عن أسفه لانه لاتزال هناك حالات انتهاك لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الوقت الذي تجري فيه المحاولة ، أكثر من أي وقت مضى ، لضمان سيادة القانون في العلاقات الدولية ، وفي هذا الصدد ، أعرب عن قلقه الشديد للقرار الذي اتخذته الحكومة العراقية بإصدار الامر بإغلاق البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الكويت وبأن تسحب منها ومن موظفيها الحصانات والامتيازات المعترف لهم بها . وليس هناك من شك في أن هذا القرار يتعارض مع القانون الدولي لانه مؤسس على أفعال العراق - غزو وضم الكويت - التي تنتهك بوضوح المبادئ الاساسية للقانون الدولي . ومن ثم فإن من المنطقي أن يدين المجتمع الدولي بشدة ، بصوت مجلس الامن التابع للامم المتحدة ، وبصفة خاصة في القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) ، التدابير التي اتخذها العراق ضد البعثات الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ويطلب إلى العراق إلغاءها . وقال إن الوفد اليوغوسلافي يؤيد هذا القرار تماما وكذلك القرارات الاخرى التي أصدرها مجلس الامن بشأن العدوان العراقي على الكويت .

١١ - واسترسل قائلا إنه يستخلص أيضا من التقارير الواردة من الدول الاعضاء والمتعلقة بحالات الانتهاك الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن مثل هذه الافعال لا تزال عديدة ، ويجب على الدول الاعضاء والامم المتحدة إذن مضاعفة الجهود لمنع ارتكابها . ومن الجلي بالفعل أن القواعد والنظم القانونية ليست لها فعالية على الاطلاق في غياب التدابير الوقائية . وبالتالي يتحمل البلد المستقبل مسؤولية ضخمة ؛ وعليه أن يتخذ التدابير اللازمة ، وبخاصة من أجل معاقبة أنشطة المنظمات والجماعات والافراد الذين

(السيد ماهنيتش ، يوغوسلافيا)

يرتكبون افعالا ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مما يلحق ضررا بالعلاقات الودية بين الدول . وفي المقابل ، يجب على الدولة الموفده أن تكون على استعداد للتعاون ومن المهم بصفة خاصة في هذا الصدد أن يقوم التعاون بين الدولة المستقبلة والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة لديها .

١٢ - واستطرد قائلا إن الوفد اليوغوسلافي يرى أن الاجراء الخاص بقيام الامين العام بوضع تقارير تتعلق بالافعال المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتدابير المتخذة لالقاء القبض على مرتكبيها ومعاقبتهم مفيد جدا ويمكن أن يسهم في تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية كما انه يتيح توجيه الانتباه الى أوجه القصور في هذا المجال . وقال إن يوغوسلافيا تحبذ تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في هذا المجال وتؤيد جميع الجهود الرامية إلى اقرار تدابير أكثر فعالية ، في اطار الامم المتحدة ، تهدف الى تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

١٣ - السيد جاسوداسن (سنغافورة) : لاحظ أن مجموعتين من الالتزامات تنبثقان عن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية . تقع المجموعة الاولى من الالتزامات على عاتق الدولة المستقبلة ، التي يتعين عليها أن تتخذ الاجراءات اللازمة ليس فقط لتيسير انشطة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وانما ايضا لوضع حد للاعمال العدائية الموجهة ضدهم ومعاقبة مرتكبيها . وعلى هذه الدولة أن تطبق ايضا تدابير وقائية عندما تتزايد الانشطة الاجرامية والارهابية ضد دبلوماسي البعثة . وتقع المجموعة الثانية من الالتزامات على عاتق الدولة الموفدة ، التي يتعين عليها أن تسهر على أن يتصرف ممثلوها وبعثاتها دائما في الحدود التي يضعها القانون الدولي ، وان يحترموا قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة احتراما كاملا في ممارسة مهامهم والا يسيئوا استعمال امتيازاتهم وحصاناتهم .

١٤ - واضاف يقول إن مما يبعث على القلق ، بل على الخوف ، عند قراءة تقرير الامين العام (A/45/455 and add.1) ملاحظة أن الانتهاكات ارتكبت في جميع انحاء العالم وانه لم يسلم منها احد ، ولا حتى الكرسي الرسولي . وبما أن السواد الاعظم من الدول الاعضاء لم تبعث بردود ، زيادة على ذلك ، فإن بالامكان الاعتقاد أن هناك انتهاكات عديدة لم يبلّغ عنها . ومع ذلك فان اجراء وضع التقارير مفيد ، وينبغي الابقاء

(السيد جاسوداسن ، سنغافورة)

عليه ، لانه لا يسمح فقط بتذكير الدول بما عليها من واجبات والتزامات ، ولكنه يقنعها - حسب المؤمل على الاقل - بتطبيق تدابير اكثر صرامة لحماية أمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، أو الامتناع عن التعدي عليهم . وقال إن الوفد السنغافوري راض تماما عن تقرير الامين العام وله اقتراحات بشأن الطريقة التي يمكن أن تتقدم بها اعمال اللجنة السادسة وتعزز دور الامين العام في هذا الميدان .

١٥ - أولا ، إن تقرير الامين العام ليس سوى تجميعا لتقارير الدول الاعضاء ، ولكن الوقت قد حان ليُطلب إلى الامين العام المضي أبعد من ذلك وتحليل المعلومات الواردة في تقارير الدول ، والتي يمكن أن تُلخّص وترتّب في فئات رئيسية ، مثل الانتهاكات التي اقترفتها الدول ، او مجموعات غير حكومية ، او حركات ارهابية أو أفراد . واذا كان تحليل المعلومات الواردة في التقارير وتقديمها في شكل جداول مهمة دقيقة ، فان الوفد السنغافوري واثق من أن الامين العام ومساعديه سيتمكنون بسهولة من التغلب على الحساسيات .

١٦ - ثانيا ، لوحظ أن ٣٨ دولة فقط بعثت بردودها . وينبغي للامين العام ، بالاضافة الى بذل جهد متواصل للحصول على مزيد من المعلومات ، أن يدرس أيضا اللجوء الى مصادر أخرى للمعلومات الموثوق بها كوسائط الاعلام التي تنشر بانتظام ، واحيانا بشيء من الرضى ، أعمال الانتهاك المقترفة .

١٧ - ثالثا ، يتناول تقرير الامين العام اساسا الانتهاكات التي تؤثر على العلاقات بين الدول . واذا كان ذلك مفهوما ، نظرا للتصور الذي يتبعه اجراء وضع التقارير ، فلابد من ملاحظة أن هذه الصيغة لا تكشف عن جميع جوانب إساءة استعمال الامتيازات الدبلوماسية من جانب بعثات او ممثلي الدول الموفدة . وفي هذا الصدد ، ينبغي تشجيع البلدان المضيفة ، وهي لاشك أقدر على مراقبة حالات اساءة الاستعمال هذه ، على ارسال تقارير اشمل . وترمي المقترحات المذكورة آنفا الى مساعدة البلدان الصغيرة مثل سنغافورة ، ذات الاجهزة الادارية المتواضعة ، على متابعة المسألة والحصول على المعلومات بحيث يتسنى لها اتخاذ التدابير اللازمة ليس فقط إزاء دبلوماسييها وبعثاتها هي ، وإنما أيضا لكفالة حماية البعثات والممثلين المعتمدين لديها .

١٨ - السيد الصبيح (الكويت) : قال انه جرت يوم الاربعاء الماضي محاولات لطمس الحقائق . وايضاحا للبس ذكّر بالاحداث التي جدّت في الكويت وبادانة المجتمع الدولي الصارمة للعراق ، المعرب عنها في قرارات مجلس الامن . واستنتج أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال تبرير مغادرة الموظفين الدبلوماسيين للبعثات المعتمدة لدى الكويت .

١٩ - وقال ممثل الكويت ، إنه لا يمكن للانسان أن يعقد اي امل في الحياة الآمنة والكريمة بعيدا عن مظلة وسلطان القانون ، ولهذا السبب قامت المنظمات الدولية وآلياتها المتعددة ، وعنيت بوضع النواميس وتحديد الشكليات والمبادئ والتعريفات التي تنظم جميع أوجه حياة الشعوب . وذكّر بأن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٦٨٥ (د-٧) لعام ١٩٥٢ من لجنة حقوق الانسان ايلاء الاولوية لتدوين مسألة "العلاقات والحصانات الدبلوماسية" وان اللجنة السادسة تنظر في هذه المسألة منذ عام ١٩٤٩ .

٢٠ - واضاف يقول انه لايخفى على أحد أن العدوان العراقي على الكويت خرق جميع القوانين والاعراف الدولية ولم يستهدف الكويت فحسب وانما أيضا البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وموظفيها وممتلكاتها ، وبلغ به الامر الى احتجاز اشخاص يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، كرهائن . وهذه الافعال لم يسبق لها مثيل منذ اعتماد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية . وقد أشرف سفير العراق في الكويت نفسه على نهب الكويت وتقسيم الغنيمة وتحويلها الى العراق ، وكذلك على العدوان المقترف ضد الجالية الدبلوماسية ، قبل أن يصبح الحاكم العسكري للبلد المحتل .

٢١ - ومضى ممثل الكويت يقول إن المجتمع الدولي قد هاله أن يرى جميع القوانين والاعراف الدولية تسحقها الدبابات في بلد حرص منذ نشأته على احترام القانون الدولي . وإن ما تعرضت له الجالية الدبلوماسية في الكويت برهان ساطع على الطابع الاجرامي واللاقانوني لنظام بغداد ودافع ملح للمجتمع الدولي كي يتدخل ويسند القانون الدولي المعتدى عليه في الكويت . ولهذا الغرض اعتمد مجلس الامن التابع للامم المتحدة مجموعة من القرارات ، لاسيما القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) المتعلق بحالة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وموظفيها . وشدد السيد الصبيح على ضرورة تنفيذ هذه القرارات تنفيذا كاملا .

(السيد الصبيح ، الكويت)

٣٢ - وقال إن روايات الآلاف من المدنيين والصحفيين والدبلوماسيين ، تبين بجلاء الفرق الهائل بين ممارسات حكومة الكويت الشرعية القائمة على احترام القانون والعدالة ، وممارسات سلطات الاحتلال العراقية للكويت التي تنتهك القانون والعدالة وتمارس الرعب وتحاصر البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وتقتحم بعضها وتلقي القبض على عدد من موظفيها . إنها لصفحة سوداء في تاريخ القانون الدولي ووصمة عار على جبين الانسانية وانتهاك لجميع الاتفاقات والقرارات التي تنظم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وترمي الى حماية حقوق وحصانات الدبلوماسيين . ودعا ممثل الكويت اللجنة السادسة الى بذل قصارى جهدها للوقوف في وجه ممارسات العراق الاجرامية واللاإنسانية في الكويت ، ونصرة القضية العادلة لشعب الكويتي المعتدى عليه بلا داع او مبرر ، لينتصر الحق .

٣٣ - السيد كيرش (كندا) : قال ، متكلما باسم استراليا ونيوزيلندا ، إن حرمة البعثات والموظفين الدبلوماسيين جزء من مبادئ دونت بالفعل في عدة اتفاقيات دبلوماسية ، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بهما ، وكذلك اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها . ويتغق واجب الدول في حماية الدبلوماسيين والممثلين القنصليين مع الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء في إقامة العلاقات الودية وحفظ السلم بين الدول . وكل انتهاك لهذا الالتزام يسيء الى نفس المؤسسات التي تتوقف عليها العلاقات الدولية الطيبة .

٣٤ - واضاف قائلا إن تقرير الأمين العام (A//45/455 و Add.1) يبين مع ذلك أن الاعتداءات الموجهة ضد البعثات الدبلوماسية وممتلكاتها والموظفين الدبلوماسيين تتواصل بنسق متزايد . وهذه الاعتداءات لا يمكن تجنبها في جميع الحالات ، ولكن السواد الاعظم من الدول تعترف بالتزامها باتخاذ التدابير المناسبة لصون أمن المقار والموظفين الدبلوماسيين .

٣٥ - ومضى قائلا إن الحالة تختلف بالنسبة للعراق الذي انتهك عن قصد أحكام الاتفاقيات المذكورة اعلاه ، رغم كونه طرفا فيها ، وذلك عندما فرض إغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت بالقوة ورفع الحصانة عن موظفي هذه البعثات . وقد

(السيد كيرش ، كندا)

وقعت أخطر الأحداث في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عندما اقتحمت القوات العراقية مقر إقامة سفير كندا في الكويت والمقار الدبلوماسية لعدد من البعثات الأجنبية الأخرى في هذا البلد ، واحتجزت موظفيها بطريقة غير مشروعة دون احترام لحرمة مقار وموظفي البعثات الدبلوماسية لكندا والدول الأخرى .

٢٦ - وقال إن هذه الأفعال تمثل خرقا غير مقبول اطلاقا لأهم المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدبلوماسية وقواعد القانون الدولي الأوسع قبولا ، وتبرز حاجة المنظمة الى مراقبة احترام الدول للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحصانات وبحماية البعثات الدبلوماسية وموظفيها أدق مراقبة . ويضم الوفد الكندي صوته في هذا الصدد الى النداء الصادر عن ممثل الكويت .

٢٧ - السيدة بن الامين - الدليمي (تونس) : أكدت تمسك بلدها الدقيق بقواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي وبالتطبيق الصارم للاتفاقيات ذات الصلة . وقالت إن تونس ، ادراكا منها للدور الهام الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية في العلاقات بين الدول ، ترى أن من شأن المساس بالحصانة الدبلوماسية أن يهدد التعاون والروابط بين الدول المتحضرة .

٢٨ - وأضافت تقول إن تونس عملت دائما على تيسير مهمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها . وعلى صعيد القانون ، انضمت تونس منذ عام ١٩٦٤ الى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وفي عام ١٩٦٨ الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية . وهي أيضا طرف في اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها .

٢٩ - وعلى الصعيد العملي ، قالت إن تونس تكفل حراسة السفارات ومقار إقامة رؤساء البعثات الدبلوماسية ، ويتمتع الموظفون الدبلوماسيون في تونس بالحصانات التي تنص عليها الاتفاقيات ذات الصلة . ومنذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ الذي يدعو الدول الى تقديم تقارير الى الأمين العام عن حالات الإنتهاكات الخطيرة لحماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، لم يبلّغ عن وقوع أي حادث في تونس .

٣٠ - ويلاحظ الوفد التونسي بأسف أنه مازالت هناك انتهاكات للحصانات الدبلوماسية . وفي هذا الصدد يشدد الوفد على مسؤولية البلد المستقبل الذي ينبغي

(السيدة بن الامين - الدليمي ، تونس)

أن يكفل الحماية الكاملة للبعثات المعتمدة لديه . وهو واجب قانوني واخلاقي في الوقت نفسه . بل هو ما يسمى في القانون المدني "الالتزام المترتب" .

٣١ - وقالت في ختام كلمتها إن الوفد التونسي يطلب الى الدول التي لم تدرج بعد في تشريعاتها الوطنية أحكاما قضائية ترمي الى تعزيز حماية حصانة البعثات الدبلوماسية وحرمتها أن تفعل ذلك .

٣٢ - السيد مولنار (هنغاريا) : قال إن بلده دعا دائما الى احترام الدول لمبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي ، احتراما دقيقا وتاما ، وأنه يرى في ذلك شرطا لازما لصيانة السلم والامن الدوليين فضلا عن العلاقات العادية بين الدول .

٣٣ - يعتبر وفد هنغاريا أن الصكوك القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال كافية ، إلا أن من الضروري من جهة أخرى ، تعزيز إرادة الدول فيما يتعلق باحترام التزاماتها . إن هنغاريا وهي طرف في الاتفاقيات الاساسية المتعددة الاطراف في هذا الميدان ، قد انضمت في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ . ويود وفد هنغاريا التشديد في هذا الصدد على أن من حق الدول الموفدة أن تتوقع حصول ممثليها على أفضل حماية ممكنة وإن من واجب هؤلاء الممثلين أيضا ، وفقا للقانون الدولي ، احترام قوانين ونظم الدول المستقبلة .

٣٤ - ولاحظ وفد هنغاريا بقلق عند قراءة تقرير الامين العام (A/45/455 و Add.1) أنه قد تم خلال السنة المنصرمة تسجيل عدد من الانتهاكات المتصلة بحرمة وحصانة البعثات والموظفين الدبلوماسيين . وبخاصة فإن الاعمال غير القانونية التي ارتكبها العراق تشكل أكثر الانتهاك فظاعة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ولاحكام ميثاق الامم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما .

٣٥ - وترى هنغاريا أن ضم العراق للكويت يعد عملا باطلا ولاغيا وترفض بالتالي التفسير القائل بأن انضمام البلدين يبرر قرار العراق المتخذ من جانب واحد بإغلاق البعثات الدبلوماسية العاملة في الكويت وإلغاء الحصانة التي يتمتع بها أعضاؤها . ووفقا لقراري مجلس الامن ٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) ، فإن وفد هنغاريا يطلب الى

(السيد مولنار ، هنغاريا)

الحكومة العراقية إلغاء التدابير غير القانونية التي اتخذتها وضمان عمل للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت دون عقبات وإعادة إعمال واحترام حرمتها وحصانتها .

٣٦ - إن وفد هنغاريا ، يعتبر أي انتهاك لامن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بمثابة ضربة موجهة للمجتمع الدولي بأجمعه ، ويرى أن من واجب جميع الدول الاعضاء القيام بعمل مشترك ومتضامن باتخاذ تدابير حازمة والقيام بعمل متضافر لوضع حد لهذه الانتهاكات . وتحقيقا لهذا الغرض ، فإن من الضروري أن تواصل الجمعية العامة إدراج هذه المسألة في جدول أعمالها طالما استمرت انتهاكات قواعد القانون الدبلوماسي . ويعتبر الوفد الهنغاري أن الإجراء المتصل بإعداد تقارير بشأن هذه المسألة ضروري ومفيد ، فهو يسمح للدول المساهمة في منع الانتهاكات المتصلة بقواعد القانون الدولي .

٣٧ - السيد لياو جينشنغ (الصين) : يرى أن احترام حرمة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين هو العنصر الاساسي للامتيازات التي يتمتع بها هؤلاء الممثلون كما أنه مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي ، سواء كان عرفيا أو تقليديا ، إذ أن احترامه أساسي بالنسبة للحفاظ على علاقات دولية طبيعية ولاقامة علاقات ودية على أساس التعاون بين الدول ، ولاسيما في العالم المعاصر حيث لا تكف العلاقات الدولية والتعاون الدولي عن التطور .

٣٨ - وقال إن الوفد الصيني ، الذي أدان دائما وبشدة أعمال العنف التي تستهدف البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، يرى أن من واجب المجتمع الدولي اعتماد تدابير فعالة لمنع أي عمل جديد من هذا القبيل . وقال إن الصين طرف في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ و ١٩٦٣ للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وفي الاتفاقية المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، ولاسيما الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها . والحكومة الصينية تفي دائما بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه الاتفاقيات ، وقد طبقت دائما قرارات الامم المتحدة ذات الصلة . وقال إن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومكاتب المنظمات الدولية وممثليها يتمتعون بالحماية الفعالة من قبل الحكومة الصينية . وفضلا عن

(السيد لياو جينشنغ ، الصين)

ذلك ، فقد اعتمدت الادارات المختصة مختلف التدابير الادارية والتقنية لتعزيز حماية وسلامة موظفي المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية والقنصلية . وفي اطار مكافحة الارهاب ، قامت السلطات الصينية مثلا بتعزيز الاجراءات عند دخول الاراضي الصينية أو الخروج منها ، الى جانب الضوابط الامنية . ويُراقب الاشخاص الذين قد يشكلون تهديدا للسفارات الاجنبية ومكاتب الامم المتحدة ومكاتب المنظمات الدولية الاخرى مراقبة دقيقة في الصين . وقد برهنت التجربة على أن هذه التدابير ذات فعالية نسبية فيما يتعلق بمنع أي عمل عدائي يستهدف البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الصين .

٣٩ - ويرى الوفد الصيني أن هذه المسألة يجب أن تظل مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة ؛ وهو يؤيد أيضا تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان والتطبيق التام للقواعد المنصوص عليها في الصكوك الدولية النافذة ، وهو يحث الدول التي لم تنضم حتى الآن الى الاتفاقيات ذات الصلة ، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن .

٤٠ - ويعرب الوفد الصيني عن استيائه إزاء الاحداث وأعمال العنف التي مازالت تهدد أمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين إذ أن هذه الاحداث لا تعرقل فقط سير العمل الطبيعي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمبادلات بين الدول ، بل تترتب عليها أيضا آثار مباشرة على السلم والامن الدوليين . وفي هذا الصدد ، يرى الوفد الصيني أن قيام الحكومة العراقية باغلاق جميع السفارات والقنصليات في الكويت وانتهاك حرمة مقار البعثات الدبلوماسية لبعض البلدان واعتقال الموظفين الدبلوماسيين تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وتود الحكومة الصينية أن تضع الحكومة العراقية حدا لجميع هذه الانتهاكات للقانون الدولي .

٤١ - وينبغي أن تحث الامم المتحدة جميع الدول الى الاحترام الدقيق للقانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة واعتماد تشريعات داخلية وتدابير ادارية فعالة لتعزيز حماية البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين . أما فيما يتعلق بالبعثات وممثليها ، فمن واجبهم الاضطلاع بمهامهم بحسن نية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة واحترام قوانين البلد الذي يقيمون فيه . ومن الضروري أن تمنع الدول الموفدة إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفيها ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية . ويود

(السيد لياو جينشنغ ، الصين)

الوفد الصيني تعزيز تعاونه مع البلدان الاخرى للنظر في جميع التوصيات أو التدابير الفعالة التي من شأنها تعزيز حماية البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

٤٢ - السيدة روشر (النمسا) : قالت إن المجتمع الدولي لاحظ منذ عدة سنوات تحسنا تدريجيا في مجال حماية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ومقارهم إذ أن الدول أدركت بصورة أكبر الالتزامات الواقعة على عاتقها في هذا الصدد بموجب القانون الدولي . إلا أن الامين العام كان يُبلغ باستمرار وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بوقوع بعض الاحداث . وإن الاتفاقيتين اللتين تنظمان العلاقات بين الدول في هذا المجال ، وهما اتفاقيتا فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، يشكلان جزءا من المعاهدات المتعددة الاطراف المتفق عليها أكثر من غيرها ، وقد صدقت على كل منهما أكثر من ١٣٠ دولة . وبالتالي فإن من مصلحة جميع الدول الالتزام بالاحترام الصارم لقواعد القانون الدولي ذات الصلة ، إذ أن كل من هذه الدول سوف تقوم في الوقت نفسه بدور الدولة المستقبلة والدولة الموفدة .

٤٣ - ويلاحظ من خلال مناقشة هذه المسألة وجود توافق كبير في الآراء بين الدول . ولم يشكك أحد بضرورة إعادة تأكيد سلامة القواعد ذات الصلة في القانون الدولي المتعلق باحترام حرمة مقار البعثات الدبلوماسية وموظفيها وهي من أقدم القواعد وأكثرها قبولا . ومع تطور الحالة العالمية ، أصبحت الدول تدرك بصورة متزايدة الدور الذي يضطلع به الدبلوماسيون الاجانب للتوفيق بين مصالح الدول الموفدة والدول المستقبلة ولاقامة علاقات ودية بين الدول . ومن المهم أيضا التذكير بأن القانون الدولي يمنح الموظفين الدبلوماسيين امتيازات وحصانات لا من أجل الإفادة منها شخصيا بل لضمان سير عمل البعثات دون أية عقبات .

٤٤ - ويوضح تقرير الامين العام (A/45/455 و Add.1) إن عددا من الحوادث سجل من جديد خلال العام الماضي . وتدين النمسا كل عمل يرتكب ضد البعثات والدبلوماسيين مع الاعتراف بأنه لن يتسنى القضاء تماما على هذا النوع من الحوادث . ولكنها تلاحظ مع الارتياح أن الدول تتبين تماما الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي كما تتبين أن من صالحها معاقبة مرتكبي هذه الاعمال غير مشروعة واتخاذ تدابير من شأنها منع وقوع أية حوادث جديدة .

(السيدة روشر ، النمسا)

٤٥ - وقالت إن بلدها لا يسعه السكوت إزاء الانتهاك الحالي لاكثر القواعد أهمية فيما يتعلق بتطبيق العلاقات الدبلوماسية ، وذلك قِبَل دولة كانت قد تعهدت باحترام تلك القواعد عند انضمامها الى الصكوك الدولية ذات الصلة . إن انتهاكات القانون الدبلوماسي الدولي المرتكبة من جانب العراق على درجة بالغة من الخطورة . بحيث تعتبر النمسا أن من واجبها ادانته بعبارات شديدة الحزم . إن موقف العراق يتعارض مع مدونة قواعد السلوك المتفق عليها عموما من جانب الدول المتحضرة ولا يمكن للمجتمع الدولي قبوله . وبالتالي فإن النمسا تؤيد قراري مجلس الامن ٦٤٤ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) اللذين يشجبان هذه الانتهاكات للقانون الدولي ويهدفان الى وضع حد لهذا الوضع غير المقبول .

٤٦ - وقالت إن النمسا على استعداد للتعاون مع جميع الدول التي ترغب في المساهمة في بلوغ هذا الهدف . وهي ترى أنه ينبغي الإبقاء على نظام إعداد التقارير الذي أقرته الجمعية العامة إذ أنه يسمح بجمع المعلومات ذات الصلة ويحمل الدول على متابعة المسألة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف ويذكرها بالتزاماتها . وقالت إن الوفد النمساوي يتفق مع بلدان الشمال الاوروبي التي تعتزم إعداد وتقديم مشروع قرار بشأن هذه المسألة استنادا الى القرار الذي اتخذ بهذا الشأن قبل سنتين .

٤٧ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الامريكية) : قالت إن من واجب الدول التي لم تصبح بعد طرفا في المعاهدات ذات الصلة ، أن تفعل ذلك ، ولاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والاتفاقيات التي تهدف الى التصدي للتهديد الارهابي الذي يتعرض له حاليا الموظفون الدبلوماسيون . وينبغي أن تتعهد الدول باحترام أحكام هذه المعاهدات وردع أي شخص عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف الدبلوماسيين العاملين في أراضيها ، وفي حال ارتكاب مثل هذه الاعمال ، الاضطلاع مباشرة بالتحقيق مع مرتكبيها أو بتسليمهم . إن احترام القواعد المذكورة في هذه الاتفاقيات ، حتى في ظروف صعبة ، يعزز تمسك المجتمع الدولي لا بسيادة القانون فحسب ، بل بأهداف ومقاصد الميثاق أيضا .

٤٨ - ولذلك ، فإن من المؤسف مواصلة الاشارة الى أعمال العنف التي ترتكب ضد ممثلي الدول والموظفين الدوليين لأن مثل هذه الحوادث تضر بانسجام العلاقات الدولية . وإن كان من المشجع ، من جهة أخرى ، أن عددا من التقارير المقدمة بهذا الشأن يدل على

(السيدة ويلسون ، الولايات المتحدة الامريكية)

أن قوات الشرطة والسلطات قامت برد فعل سريع وفعال ، وهذا يدل على أن معظم الحكومات تضطلع بجدية بالالتزامات الواقعة على عاتقها فيما يتعلق بحماية الموظفين الدبلوماسيين والمقار الدبلوماسية . وفضلا عن ذلك فإن من واجب الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات من جراء مركزهم كممثلي دول أو منظمات دولية ، احترام تشريعات الدولة المضيفة .

٤٩ - وأضافت تقول إن أي عقبة تعيق ممارسة المهام الدبلوماسية والقنصلية غير مقبولة ، سواء كانت ناشئة عن أفراد أو عن مجموعات . وعندما تكون مثل تلك العقبات من صنع الدول ، فانها تستحق الادانة وتتطلب شجب المجتمع الدولي بشدة وبالاجماع . إن التقارير التي تشير الى دخول قوات في الاسبوع الماضي في مقر البعثة الدبلوماسية لميانمار واحتجاز واستجواب موظفين ميانماريين في بعثة ميانمار تعد مثالا صارخا للانتهاكات المتعمدة لقواعد قانون الحصانة الدبلوماسية .

٥٠ - وقالت إن مجلس الامن التابع للامم المتحدة أعرب في قراره ٦٧٧ (١٩٩٠) عن شعوره بالسخط إزاء انتهاك العراق مؤخرا لحرمة المقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا متواجدين في هذه المقار . وأعلن المجلس أن هذه الاجراءات من جانب العراق تشكل أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية مما يقوض الاساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية . وليس هناك من يجهل التدابير التي اتخذها العراق بعد ذلك ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين مع الاسف في أراضي دولة الكويت التي احتلتها العراق . واضطرت العديد من البعثات الدبلوماسية الى اغلاق مقارها تحت ضغط العراق ، والبعثات التي لم تفعل ذلك تعمل في أسوأ الظروف بعد أن حرمت من الماء والكهرباء ، وحيل بين موظفيها وبين الخروج من سفاراتهم ، أو تقديم أي خدمات قنصلية ، وهم يعيشون في رعب مستمر . وليس هناك من يجهل أيضا أن العراق قد انتهك مؤخرا حرمة بعض هذه المقار ، ضاربا عن عمد ، عرض الحائط ، بقواعد القانون الدولي الواردة في اتفاقية فيينا ، وبقرارات مجلس الامن . كما أن أحدا لا يجهل أن الدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الكويت الشرعية قد احتجزوا في العراق كرهائن رغم الوعود التي قدمها هذا البلد بالسماح لهم بمغادرة الكويت عن طريق بغداد .

٥١ - وقد انضمت الولايات المتحدة الى المجتمع الدولي لادانة هذه الاعمال . إن ممثلي الحكومات يتعرضون للسب وسوء المعاملة بما يشكل انتهاكا صارخا للقانون

(السيدة ويلسون ، الولايات المتحدة الامريكية)

الدولي ، ويتعين أن يلبي الجميع بصوت واحد النداء الذي وجهه ممثل الكويت في هذه الجلسة معلنين من جديد أن هذه الاعمال العدوانية يجب أن تتوقف .

٥٢ - إن الخطورة البالغة لهذه الحالة قد استرعت انتباه المجتمع الدولي ، ويتعين مواصلة الاهتمام بالحفاظ على القاعدة القانونية في مجال حماية البعثات الدبلوماسية . إن جميع الاحداث تستحق الاهتمام نتيجة للاثر الذي يترتب عليها بالنسبة للاشخاص المعنيين والعلاقات الدبلوماسية . ولذلك فان وفد الولايات المتحدة يشكر الدول الشمالية لطلبها إدراج هذه المسالة في جدول أعمال الجمعية العامة ، وكذلك الامانة العامة للامم المتحدة للدور الهام الذي تضطلع به في إعمال قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحماية الدبلوماسيين .

٥٣ - السيد جويدو (اندونيسيا) : قال إن الدورة الحالية للجمعية العامة تعكس بوضوح ضخامة مشكلة حماية وأمن البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يتعرضون بصورة متزايدة لاعمال الارهاب وقد يذهبون ضحايا لها . إن مبدأ حصانة البعثات الدبلوماسية من أقدم وأعم المبادئ الراسخة في العلاقات بين الدول . ولذلك فان مختلف الاحداث التي تعرض أمن الموظفين الدبلوماسيين للخطر ، يجب أن تظل تحظى باهتمام المجتمع الدولي ، نظرا لان الكفاح الفعال ضد أعمال العنف التي ترتكب ضد الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية يتطلب التعاون النشط من قِبَل جميع الدول .

٥٤ - وفي هذا الصدد فان الامم المتحدة عليها الاضطلاع بدور هام ، ويجب أن تواصل جهودها من أجل التطوير التدريجي للقانون الدبلوماسي ، وبخاصة عن طريق تدوين تدابير عملية ومقبولة بصورة عامة في شكل صكوك قانونية دولية . إن الوفد الاندونيسي يرى أن أنشطة الارهاب المنظمة قد أضرت بأكثر من جانب من جوانب العلاقات الدبلوماسية . ويتعين على اللجنة أن تتذكر ذلك عند صياغة التوصيات من أجل عقد الامم المتحدة للقانون الدولي . إن هذا العقد يمكن في الواقع أن يتيح الفرصة للتوصل الى حل مقبول دوليا لهذه المشكلة البالغة الالحاح . إن اندونيسيا كعضو في حركة عدم الانحياز كانت من بين البلدان التي حملت الجمعية العامة للامم المتحدة ، في دورتها الرابعة والاربعين ، على اعلان عقد للقانون الدولي يبدأ في عام ١٩٩٠ . وقد وافق رؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز على هذا القرار ، في مؤتمر القمة التاسع لهذه الحركة الذي عقد في بلغراد . إن القانون الدولي المعني

(السيد جويدو ، اندونيسيا)

بالعلاقات الدبلوماسية يجب في الواقع أن ينظر فيه من آن لآخر حتى يتطور مع تطور المجتمع الدولي نفسه .

٥٥ - لقد اعتمد المجتمع الدولي منذ عشرين عاما ، بالاجماع اتفاقيتي فيينا المتعلقتين بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية . ومنذ ذلك الحين تطور دور ومهام الممثلين الدبلوماسيين . ولكن ، وعلى الرغم من الانتهاكات الصارخة لسلامة وأمن الموظفين الدبلوماسيين فان المجتمع الدولي مازال يعتبر أن هاتين الاتفاقيتين تلزمان الدول المستقبلة ، كما شجبت دائما أية انتهاكات لاحكامهما وأدت الى رد فعل من جانب الدول المعنية .

٥٦ - إن وفد اندونيسيا على يقين بضرورة تعزيز التعاون بين الدول للقضاء على الاسباب الكامنة وراء الارهاب ومن ثم على نتائجه . ومما لاشك فيه ان تعاونا وثيقا بين أعضاء الامم المتحدة يمكن أن يسهم في اتخاذ تدابير واقعية - على المستوى الثنائي والاقليمي والمتعدد الاطراف ، أو في نطاق الامم المتحدة - لاحباط أعمال العنف ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية . إن مثل هذه التدابير يمكن أن تتمثل بالنسبة للدولة المستقبلة في اعتماد تشريع لمنع الارهاب والحفاظ على قوات الشرطة الخاصة بها في حالة تأهب عن طريق ادخال نظام مراقبة لتعزيز أمن أكثر البعثات الدبلوماسية تعرضا للتهديد وتعزيز المراقبة على حدودها . ومن المهم قبل كل شيء أن يدرس المجتمع الدولي اتخاذ تدابير متضافرة ضد الدول التي تأوي الارهابيين والتي يجب أن تتحمل المسؤولية عن انتهاك المبادئ المحددة في القانون الدولي ، بموجب مبدأ مسؤولية الدول .

٥٧ - إن الحكومة الاندونيسية تؤكد الالتزام الرسمي والاساسي لجميع الدول المستقبلة بالتعاون من أجل كفالة سلامة الممثلين والبعثات الدبلوماسية . إن الحفاظ على العلاقات الدبلوماسية التي تعد رمز الصداقة والانسجام بين الدول يعد من الاهمية بمكان ، ولذلك فان من الضروري أن تعمل الدول على ترشيد تشريعاتها الوطنية حتى تضطلع بالمسؤوليات الواقعة على عاتقها بمقتضى القانون الدولي العرفي والتقليدي في هذا المجال .

٥٨ - السيد حسين (باكستان) : ذكّر بالالتزامات الناجمة بالنسبة للدول الموفدة والدول المستقبلة عن النظام المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، وأوضح أن باكستان طرف في هذه الاتفاقيات الثلاث وأنها أوفت بالتزاماتها على الصعيد الداخلي باعتماد تشريع مناهض للارهاب ينص على أقصى العقوبات لا فيما يتعلق بمرتكبي الجرائم فحسب وانما أيضا فيما يتعلق بأولئك الذين يشجعون أو يحرضون على مثل تلك الانشطة أو ينظمونها أو يشتركون فيها بأية طريقة ، سواء كانوا أفرادا أو مجموعات أو منظمات .

٥٩ - وقال إن وفد باكستان يشعر بقلق بالغ إزاء زيادة أعمال العنف ضد البعثات والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وضد ممثلي المنظمات الحكومية الدولية في مختلف مناطق العالم . وهو يدين بحزم هذه الاعمال أيا كانت دوافعها . إن باكستان مصممة على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع أعمال العنف ضد المجتمع الدبلوماسي والقنصلي ومعاقبة مرتكبيها ، إذا ما وقعت .

٦٠ - واختتم كلمته مؤكدا ان احترام أحكام الصكوك الدولية بدقة وتنفيذها بحسن نية سيجعل من غير الضروري اعتماد تدابير جديدة . إن جميع الدول يجب أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية .

٦١ - السيدة أوبي - ناندوزي (نيجيريا) : لاحظت أن حالة العلاقات الدولية تجدد أهمية أحكام اتفاقية فيينا وتوضح في ذات الوقت مدى أهمية أن تعيد الدول تاكيد التزاماتها إزاء هذه النصوص ذات الابعاد العالمية . ويوجد في العالم العديد من موضوعات النزاع التي تؤدي الى انتهاك أحكام هذه النصوص ، ولكن نيجيريا ستدعو دائما الى التسوية السلمية للمنازعات عن طريق المساعي الحميدة التي يبذلها الامين العام .

٦٢ - وعلى الرغم من الوفاق الذي يتضح بين الدول فان حالات انتهاك حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية والعاملين بها مازالت عديدة . إن أي انتهاك في هذا المجال يجب أن يشجب بوضوح . ولا يجب التغاضي عن أية حالة ، أيا كانت ضالتها . وعلى

(السيدة أوبي - ناندوزي ، نيجيريا)

العكس من ذلك فان جميع الدول يجب أن تضاعف من الجهود التي تسمح لها بتحسين حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها .

٦٣ - وينبغي على الدول الاعضاء ، أن تنشأ في داخل قوات الشرطة الخاصة بها أو المؤسسات المكلفة بتطبيق القوانين ، دائرة مكلفة بحماية السلك الدبلوماسي . ان الدبلوماسية لا تحتمل في الواقع الخوف أو الفوضى أو الارهاب الذين يؤدون الى الشك والحذر ، ويتعارضون مع أهداف وتطلعات الامم المتحدة . إن حكومة نيجيريا قد أنشأت من جانبها ادارة لحماية الدبلوماسية في اطار قوات الشرطة النيجيرية وعهدت اليها بالحفاظ على أمن الدبلوماسيين والوفود الاجنبية في نيجيريا . ويجب أيضا على الدول الاعضاء أن تبذل جهدا للانضمام الى مختلف الصكوك التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، لان هذه وسيلة لتحسين عمل الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في الدولة المستقبلة .

٦٤ - السيد أوكولوفسكاي (جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن الدول يجب أن تحترم بدقة مبادئ وقواعد القانون الدبلوماسي والقنصلي وهو ما يتطلب اتخاذها جميع التدابير اللازمة لمنع الاعمال العدوانية ضد الممثلين والبعثات ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الاعمال . وفي هذا الصدد يجب التأكيد على منع هذه الاعمال . ومن ناحية أخرى يجب على الاشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية احترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلة .

٦٥ - وقال إن بلده طرف في جميع الاتفاقات الدولية تقريبا النافذة في هذا المجال ، وتنص المادة ٦٤ من قانون العقوبات فيها على عقوبات بالغة القسوة ضد كل من يرتكب عملا ارهابيا ضد بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو موظفيها .

٦٦ - وإذا كان لكل دولة اهتمامات وصعوبات خاصة بها ، فليست هناك دولة بوسعها خدمة مصالحها بانتهاك مصالح الدول الاخرى أو المجتمع الدولي : وهذا ما توضحه الاحداث التي وقعت في الشرق الاوسط حيث ارتكب اعتداء ضد دولة ذات سيادة . وقال إن وفده يؤيد قرار مجلس الامن ٦٦٧ (١٩٩٠) الذي يشجب بحزم الاعمال التي ارتكبها العراق ضد موظفي ومقار البعثات الدبلوماسية في دولة الكويت . إن وفده يشجب أيضا دون تحفظ

(السيد أوكولوفسكاى ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

جميع أعمال العنف التي ارتكبت ضد الدبلوماسيين وهم أشخاص يهدف نشاطهم الى اقامة روابط تعاون متبادلة وتفاهم بين الشعوب .

٦٧ - إن المجتمع الدولي يجب أن يعمل جاهدا على وضع تدابير واقعية لتعزيز النظام المنشئ بموجب الاتفاقات النافذة المفعول في هذا المجال . ومن المستصوب في هذا الصدد أن يبدأ العمل باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي . كما يجب أيضا النظر في تطوير القانون الدبلوماسي .

٦٨ - وقال إن مجلس السوفيات الأعلى لجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد اعتمد في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ اعلانا بشأن سيادة الدولة ، يعلن استقلال جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في علاقاتها الخارجية وهي تنوي أن تجعل أراضيها منطقة خالية من الأسلحة النووية وأن تصبح دولة محايدة وهذا يفترض تنمية تعاون اقليمي وثنائي وانشاء المؤسسات الدبلوماسية والقنصلية ذات الصلة . وهذا قد يعني في اطار بند جدول الأعمال قيد الاستعراض اصلاح التشريع الموجود في هذا المجال .

٦٩ - وقال إن بلده يرى أن نظر الجمعية العامة في حالات واقعية لانتهاكات أمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية يجب أن يسهم في تعزيز مسؤولية الدول فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتقها ، وهو يؤيد الابقاء على نظام التقارير التي تخطر بحالات الانتهاك الخطير .

٧٠ - السيد مونتس دي أوكا (المكسيك) : لاحظ أن المذكرة التي وجهها الى الأمين العام في الدورة السابقة ، والتي صدرت في ذلك الوقت تحت الرمز A/INF/44/5 ، قد وردت من جديد في التقرير A/45/455 . ومما يلفت الانتباه ، عند الاطلاع على هذه الوثيقة الأخيرة ، أن ثمة مذكرات أخرى قد نشرت أيضا مرتين ، وهذا قد لا يتفق مع الاستخدام الرشيد لموارد الأمانة العامة .

٧١ - واستطرد قائلا إن وفده يرغب ، فيما يتصل مرة أخرى بموضوع توفير الجهود ، في أن تقوم الأمانة العامة بتزويد اللجنة بقائمة المعاهدات الدولية الثلاث عشرة المودعة لدى الأمين العام والمتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية .

(السيد مونتس دي أوكا ، المكسيك)

وهذا من شأنه أن يسهل الى حد كبير من مهمة الوفود . كما أن من الممكن ، من نفس المنطلق ، أن يستغنى عن مسألة استنساخ قائمة الدول الأطراف في الاتفاقيات سنة بعد أخرى ، مادامت هذه القوائم لا تتعرض لأي تعديل من سنة لسنة وطالما كانت تمثل تكرارا لمنشورات أخرى . وقد يكون من الأفضل ، توخيا لمزيد من الحصافة والفعالية ، أن تنشر على النقيض من ذلك قائمة الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقيات ، إذ أن من شأن هذا أن يضاعف من حفزها على الانضمام اليها .

٧٣ - واسترسل قائلا إن وفده يقترح ، بنفس هذه الروح البنّاءة ، بعض التحسينات الأخرى : فتقرير الأمين العام ينبغي أن يتضمن فقرة أو فقرتين عن تحليل الحالة في ضوء الرسائل الواردة ؛ كما يتعين أن تنشر الرسائل بطريقة منتظمة ، وأن تقسم حسب المواضيع ، وألاّ ترتب ترتيبا أبجديا بل وفق خطورة الانتهاكات المذكورة فيها ؛ وكذلك يمكن التخلي عن نشر النص الكامل للمذكرات التي لا تتضمن أي حادثة ؛ ويجب أيضا على المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية أن تبلّغ الأمين العام بالأفعال المرتكبة ضدها .

٧٣ - ومضى قائلا إن الأمين العام ينبغي له أن يورد ، في تقريره ، تعريفا للأحداث التي يتعين إبلاغه بها . ولقد تبلورت من المناقشة ، في الواقع ، بعض المفاهيم التي تعد أكثر شمولا من مفهوم "الانتهاك الخطير" ، وذلك مثل "العمل العدواني" . وثمة مذكرة قد تضمنت بالتالي وقوع "انتهاكات للحصانة الدبلوماسية" في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، ونشرت صورا مأخوذة عن بعد لبعض المقار الدبلوماسية من الداخل ، حيث عقدت جلسات موسيقية لإزعاج الموظفين العاملين هناك .

٧٤ - وأردف قائلا إن تقرير الأمين العام لا يتضمن أي إشارة الى تلك الحادثة بالذات ، ولكن وفده يود أن يذكّر بأنه ، عند القيام بدراسة البند المتعلق بالحالة في امريكا الوسطى في العام الماضي ، فإن بلده قد كان له شرف المطالبة بانسحاب القوات الأجنبية التي غزت بنما وبالاحترام المطلق للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية . ولقد أدلى بصوته ، من هذا المنطلق ، لصالح القرار CP/RES.563 الذي اتخذته في هذا الشأن منظمة الدول الامريكية في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، كما أنه قد اشترك في البيان الصادر عن

(السيد مونتس دي أوكا ، المكسيك)

الدورة السابقة العادية للآلية الدائمة للتشاور والتنسيق على الصعيد السياسي "فريق ريو" التي انعقدت بالمكسيك في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٠ .

٧٥ - وأضاف قائلا إن فخامة رئيس المكسيك السيد كارلوس ساليناس دي غورتاري ، قد أشار ، بحق ، في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ في خطابه أمام الدورة الخامسة والأربعين للأمم المتحدة ، الى الحالة التي تسود في العراق والكويت في الوقت الراهن ، وطالب بالاحترام المطلق لاتفاقيات فيينا الدبلوماسية .

٧٦ - السيد بيكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إن المراعاة الدقيقة للقواعد التي تحظى باعتراف عام في إطار القانون الدبلوماسي تمثل عاملا هاما في ميدان الاستقرار الدولي وتعزيز التعاون بين الدول والإبقاء على نظام دولي مستقر . وفي إطار القانون الدولي ، يجب على الدول المضيفة أن تكفل للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وجود ظروف طبيعية لعملها ، مما يعني قيامها باتخاذ التدابير الضرورية لحماية أماكنها ضد أي نوع من أنواع التدخل ، وكذلك للحيلولة دون وقوع أي اعتداء على أمن أو شرف أو كرامة أعضاء هذه البعثات وأفراد أسرهم .

٧٧ - وتابع كلامه قائلا إن الجمعية العامة قد طالبت الدول ، في قرارها ١٦٧/٤٣ المتخذ بالإجماع ، بالقيام فورا باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتعزيز حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بإقليمها . وذكر أن بلده يراعي التزاماته في هذا المجال مراعاة دقيقة ، ومما يدل على ذلك أنه لم يُبلَغ خلال الفترة قيد الاستعراض عن وقوع أي انتهاك في هذا الصدد ، رغم أنه توجد باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ١٢٠ سفارة الى جانب عدد كبير من القنصليات . وتقرير الأمين العام (A/45/455 و Add.1) يبين بالإضافة الى ذلك ما تعلقه الدول من أهمية على هذه المسألة . ولقد وقعت خلال نفس الفترة ، وعلى النقيض من ذلك ، اعتداءات على أمن البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين بالعديد من البلدان . وبين أن بلده قد أرسل في هذا الشأن معلومات تتصل بحدوث عدد كبير من الانتهاكات الخطيرة لأمن البعثات الدبلوماسية التابعة لها وموظفيها بالخارج ، مما ورد في الوثيقة A/45/455/Add.1 . وفي جميع الحالات التي قامت فيها سلطات الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها ، لم يتخل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عن الإعراب لها عن امتنانه .

(السيد بيكوف ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٧٨ - وأعقب ذلك بقوله إنه ، عند دراسة مسألة حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، فإنه لا يجوز السكوت على تلك الأعمال غير القانونية التي ارتكبها العراق ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين بالكويت ، بما في ذلك أعمال العنف ، والاعتداءات على حرمة مقار البعثات وحصانات موظفيها . والعراق قد ارتكب ، بما قام به من اعتداء لا مبرر له على الكويت وضم هذا البلد اليه ، انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وكافة قواعد الأخلاق والسلوك المتحضر . وثمة أمل في أن يصغي العراق لصوت المجتمع الدولي ، وفي أن يعود الى إرساء النظام الدولي . أما القرارات المتخذة من قبل مجلس الأمن ، فيجب تطبيقها دون شروط ، ولاسيما القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) .

٧٩ - وتطرق الى القول بأن دراسة هذه المسألة من قبل الجمعية العامة ينبغي لها أن تسهم في المراعاة الدقيقة من جانب جميع الدول لما عليها من التزامات دولية بشأن مركز البعثات ، وكذلك في تعزيز منهج القانون في ميدان العلاقات الدبلوماسية . وهذا ، في الواقع ، هو الهدف من تقديم التقارير المتعلقة بحالات الانتهاك الخطير لحماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢ . وقد يكون من المستحسن أيضا في هذا السبيل أن ينظر في ماهية التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها من أجل تعزيز حماية وأمن البعثات وممثليها ، وأن يشرع في تبادل وجهات النظر بشأن وسائل تعزيز الاتفاقيات السارية في هذا الميدان ، ولاسيما ذلك النظام الذي وضعته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ، وذلك الى جانب التعجيل بالبدء في إنفاذ سائر الاتفاقات ، مثل اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي .

٨٠ - واختتم كلامه قائلا إنه في الوقت الذي يخرج فيه العالم من دائرة الحرب الباردة وينتقل من مرحلة المواجهة الى مرحلة الحوار والتعاون ، ويجري فيه توسيع وتعميق تلك الروابط القائمة بين الدول ، مما يدعم من الفهم المتبادل والثقة ، فإنه يجب تنمية ذلك الدور الكبير بالفعل الذي تضطلع به البعثات الدبلوماسية والقنصلية بوصفها من وسائل الاتصال والعمل ، ومن ثم ، فإن هناك ضرورة عملية لتعزيز حماية وأمن هذه البعثات وكفالة تهيئة ظروف طبيعية لعملها ، وذلك لصالح جميع الدول .

٨١ - السيد مارتينيز غوندرا (الارجنتين) : لاحظ أنه منذ الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة ، وأعمال العنف الخطيرة ، التي ترتكب ضد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، مازالت بعيدة عن الاختفاء . وأوضح أن بلده قد لفت انتباه الامين العام ، في مذكرته المؤرخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الى سلسلة من الحوادث التي وقعت في بعض البلدان ، والتي تتضمن انتهاكات خطيرة للحصانة الشخصية للدبلوماسيين الارجنتينيين ولممتلكات تلك الدولة . وهذه الحوادث لم تكن من فعل أشخاص بمفردهم ، إذ أن بعض الدول تشير اليها أصبح الاتهام في بعض الحالات .

٨٢ - وانتقل الى القول بأنه ينبغي ، على الصعيد الدولي ، أن تضاف الى الاحكام التشريعية والإدارية السارية أحكام أخرى ذات طابع عملي يكون من شأنها ، في ظل موافقة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلدان المعنية ، أن تتيح تحسين أمن الوفود . ومن ثم ، فإنه يجب ملاحقة من قاموا بالتحريض على الاعتداء على البعثات وسلامة الممثلين والموظفين الدبلوماسيين ، وكذلك من قاموا بتنظيم هذه الاعتداءات أو ارتكابها . ولكن اتخاذ تدابير وقائية يعد أنجع وسيلة في هذا الشأن .

٨٣ - وزاد عن ذلك أن قال إن القيام ، على الصعيد الدولي من ناحية أخرى ، بالمراعاة الدقيقة للقانون الدبلوماسي وبزيادة عدد الاطراف الموقعة على الصكوك الدولية من شأنه أن يدعم التعاون بين الدول ، مما يعتبر في نظر بلده مدخلا للنجاح . ومن الواجب بالتالي أن تبذل الجهود اللازمة لتشجيع الانضمام الى اتفاقية فيينا لمنع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (١٩٧٣) .

٨٤ - واستطرد قائلا إن حكومته تلاحظ بقلق بالغ تلك العواقب المترتبة على أعمال الغزو والتدخل العسكرية الاجنبية الواقعة ضد أقاليم دول ذات سيادة ونتائج هذه الصراعات التي تهدد أمن وحصانة المبعوثين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية ، وذلك كما حدث في بنما . واستنادا الى القرارين ٦٦٤ (١٩٩٠) و ٦٦٧ (١٩٩٠) اللذين اتخذهما مجلس الامن ، أهاب بالعراق أن تمتثل لاحكام هذين النصين . وفي النهاية ، عمد بصفة خاصة الى حث الدول الاطراف في اتفاقيات فيينا على الامتناع عن الإتيان بأي عمل لا يتفق مع أهداف وغايات هذه الصكوك ، وكذلك على تعزيز الاحترام الضروري للحرمة والحصانات التي تكرسها المعاهدات والعرف الدولي .

٨٥ - السيد هيري (إثيوبيا) : قال إن الانتهاكات الصارخة لأبسط قواعد العلاقات الدبلوماسية ، التي تلاحظ في بعض المناطق وخاصة في الكويت ، تبين مرة أخرى مدى أهمية إجراء بحث متعمق لهذه المسألة المعروضة على اللجنة . وتقرير الأمين العام (A/45/455 و Add.1) شأنه شأن ما سبقه من تقارير ، يثبت أن العلاقات الدبلوماسية قد تعرضت للانحراف : فالهجمات التي تقع على البعثات الدبلوماسية بأنواعها تتسم بالتزايد ، وذلك بالإضافة الى الانتهاكات العديدة الاقل خطورة التي لا يتم الإبلاغ عنها . ولا جدوى من إبداء الاستياء أو تقديم النصيحة إذا لم يقم المجتمع الدولي بوضع بعض التوصيات العملية واتخاذ بعض التدابير القانونية والإدارية الفعالة .

٨٦ - واسترسل قائلا إن بلده ، الذي يستضيف ٧٥ بعثة دبلوماسية و ٣٠ منظمة دولية ، يفي بدقة بما عليه من التزامات بوصفه بلدا مضيفا . ومنذ عام ١٩٥٧ ، وأي اعتداء على ممثلي دولة أجنبية يشكل جريمة جنائية في إطار القانون الإثيوبي . والتشريعات الوطنية تكفي لحماية الدول الأجنبية وممثليها . وأعلن أن حكومته تنوي الاستمرار في الاضطلاع بالتزاماتها ، وإنها تهنئ نفسها بأنه لم يقع في أرضها أي اعتداء على أمن أو سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

٨٧ - ومضى قائلا إن بلده يرحب بانضمام بلدان جديدة للاتفاقيات ذات الصلة أو بتصديقها عليها ، لأن ذلك يبرز ما تتسم به هذه الصكوك من طابع عملي . ولكن هذا التطور ليس كافيا ، إذ أنه ينبغي أيضا أن تتخذ تدابير فعالة من شأنها كفالة تطبيق أحكامها على النحو الواجب . ومن ثم ، فإنه يتعين الإبقاء على الأسلوب الحالي المتعلق بنشر حالات الانتهاك ، حتى يظل المجتمع الدولي على علم بالمشاكل التي تهدد العلاقات بين الدول . وهذه المسألة لا يجوز لها أن تكون موضوع دراسة روتينية ، فذلك لن يؤدي إلاّ الى نتيجة واحدة تتمثل في جعلها مناسبة لإبداء الغضب دون الإضطلاع بشيء ما . وما يجب القيام به بالفعل هو وضع تدابير تشريعية وإدارية لتحسين حماية الموظفين الدبلوماسيين .

٨٨ - وأردف قائلا إنه يجب ، مع هذا ، تذكير من يتمتعون بامتيازات وحصانات ما بأنه يتحتم عليهم أن يدققوا في مراعاة واحترام القوانين والقواعد ، بل والحساسيات أيضا ، السائدة في البلد التي تستضيفهم ، وأن يمتنعوا عن التدخل في شؤونها . وفي حالة عدم قيام المجتمع الدولي بمواجهة هذه المشكلة بصرامة وباعطائها

(السيد هيري ، إثيوبيا)

ما تستحقه من اهتمام ، فإنه سيتبين له على المدى الطويل أن إساءة استخدام والامتيازات والحصانات الدبلوماسية تسيء الى العلاقات الدبلوماسية ، شأنه في ذلك شأن أعمال الاعتداء على البعثات .

٨٩ - السيد الهوني (الجماهيرية العربية الليبية) : أعلن أن بلده يشعر بالأسف العميق إزاء مختلف أعمال الإرهاب والاغتيال والعنف التي تتعرض لها بعض البعثات الدبلوماسية . وأعرب عن أمله في اتخاذ تدابير فعالة ترمي ، أول ما ترمي ، الى تأمين حماية المقار الدبلوماسية ، وذلك لكفالة فعالية العلاقات الدبلوماسية .

٩٠ - وأضاف قائلا إن قانون العقوبات الليبي يتضمن توقيع جزاءات على من يثبت ارتكابهم لاعتداءات ما على حصانة العلاقات الدبلوماسية . وجميع الدول ينبغي لها أن تسن التشريعات اللازمة في هذا المجال من أجل إعمال الاتفاقيات الدولية .

٩١ - وواصل كلامه قائلا إن بلده يحترم ، من ناحية أخرى ، جميع القوانين الدولية التي تتعلق بحماية الدبلوماسيين . وتضامن المجتمع الدولي يتطلب مراعاة كافة البلدان للقانون الدولي ، سواء كان ذلك استنادا الى تقليد سياسي أم الى اتفاقات ما . وجوهر المشكلة ، كما سبق أن ذكر المستشار القانوني للمنظمة عند تقديم تقرير الأمين العام ، يتمثل في المراعاة الدقيقة لكافة القواعد والاتفاقات المتصلة بأمن وسلامة الموظفين الدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية .

٩٢ - وانتقل الى الإشارة الى الوثيقة A/45/325 (رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة) ، ثم أعلن رفضه المطلق للانتهاكات المزعومة الواردة في هذا النص ، حيث أعلن انها لا تستند الى أي أساس من الصحة . وأعرب عن بالغ أسفه لتقديم تقرير بعيد كل البعد عن الصحة مثل هذا التقرير الى اللجنة السادسة .

٩٣ - السيد يو بي شان ثن (ميانمار) : أشار ، ممارسة منه لحق الرد ، الى أن بلده قد تعرض للاتهام أثناء الجلسة السابقة بشأن حماية البعثات الدبلوماسية في يانغون ، عاصمته . وأضاف أن بلده طرف مُوقّع على اتفاقيات فيينا ، وأنه يحترم نصوصها كل الاحترام . وبيّن أن بلده قد حقق كل ما يريده فيما يتصل بالأمن الذي يتمتع به

(السيد يو بي شان ثن ، ميانمار)

الموظفون الدبلوماسيون العاملون فيه . وأعرب عن أسفه لأن بعض الدول قد نظرت الى احداث ما باعتبارها انتهاكات خطيرة ، وأن المسألة قد اصطبغت بالطابع السياسي ، وأنها قد ضُخمت بأكثر من أبعادها الحقيقية .

٩٤ - وأعقب ذلك بقوله أن الأحداث المشار اليها لم تكن متعمدة ، وأن المسؤولين بدوائر المراسم في ميانمار قد التقوا بعميد السلك الدبلوماسي في يانغون في هذا الشأن . وثمة معلومات كاملة سوف تقدم الى اللجنة في الوقت المناسب ، حتى يتمكن الأعضاء من تكوين فكرة صحيحة عن الحالة .

٩٥ - الرئيس : أعلن إقفال باب المناقشة بشأن البند ١٣٧ من جدول الأعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥